

Distr.: General
17 November 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البند 55 من جدول الأعمال

الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد يوسف عدن موسى (جيبوتي)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2021، وبناءً على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والسبعين البند المعنون "الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

2 - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلستها الثانية، المعقودة في 5 تشرين الأول، وخلال مناقشتها العامة للبنود من 50 إلى 63 مجتمعة في جلساتها الثامنة إلى الرابعة عشرة، المعقودة في 19 و 20 و 22 و 25 و 27 تشرين الأول/أكتوبر وفي 1 و 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021. وبتت اللجنة في هذا البند في جلستها الخامسة عشرة، المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام عن الجولان السوري المحتل (A/76/304)؛

(1) A/C.4/76/SR.2 و A/C.4/76/SR.8 و A/C.4/76/SR.9 و A/C.4/76/SR.10 و A/C.4/76/SR.11 و A/C.4/76/SR.12

و A/C.4/76/SR.13 و A/C.4/76/SR.14 و A/C.4/76/SR.15.



- (ب) تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (A/76/336)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/76/333)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثالث والخمسين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/76/360).
- 4 - وفي الجلسة الثانية المعقودة في 4 تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل سري لانكا، بصفته رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، تقرير تلك اللجنة.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، عرضت الأمانة العامة المساعدة لحقوق الإنسان تقارير الأمين العام.

ثانياً - النظر في المقترحات

- 6 - في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت اللجنة بأن مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.4/76/L.7 و A/C.4/76/L.8 و A/C.4/76/L.9 لا تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية.

ألف - مشروع القرار A/C.4/76/L.7

- 7 - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل ناميبيا، باسم الأردن، وتونس، والسنغال، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ومصر، وناميبيا، ودولة فلسطين، بعرض مشروع قرار بعنوان "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" (A/C.4/76/L.7). وفي وقت لاحق، انضمت الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والصومال، وغامبيا، ولبنان، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيكاراغوا، واليمن إلى مقدمي مشروع القرار.
- 8 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/76/L.7 بتصويت مسجل بأغلبية 77 صوتاً مقابل 17 صوتاً، وامتناع 74 عضواً عن التصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس،

الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كمبوديا، كوبا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، البرازيل، تشيكيا، جزر مارشال، سلوفينيا، غواتيمالا، الفلبين، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النمسا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، توغو، تونغا، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، منغوليا، موناكو، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، اليابان، اليونان.

باء - مشروع القرار A/C.4/76/L.8

9 - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم الأردن، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسنغال، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وناميبيا، ودولة فلسطين، بعرض مشروع قرار بعنوان "الجولان السوري المحتل" (A/C.4/76/L.8). وفي وقت لاحق، انضمت الإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصومال، والكويت، ولبنان، وليسوتو، وماليزيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ونيكاراغوا، واليمن إلى مقدمي مشروع القرار.

10 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/76/L.8 بتصويت مسجل بأغلبية 144 صوتا مقابل صوتين، وامتناع 22 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بنما، توغو، تونغا، جزر مارشال، جنوب السودان، رواندا، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فيجي، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، مدغشقر، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هايتي، هندوراس.

جيم - مشروع القرار A/C.4/76/L.9

11 - في الجلسة الخامسة عشرة المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم الأردن، وتونس، والسنغال، والعراق، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ومصر، وناميبيا، ودولة فلسطين، بعرض مشروع قرار بعنوان "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل" (A/C.4/76/L.9). وفي وقت لاحق، انضمت إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا،

وسلوفاكيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وغامبيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان إلى مقامي مشروع القرار.

12 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/76/L.9 بتصويت مسجل بأغلبية 142 صوتا مقابل 7 أصوات، وامتناع 16 عضوا عن التصويت (انظر الفقرة 13، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي⁽²⁾:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، وسان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطاني، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، والعراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لااتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، تشيكيا، توغو، جنوب السودان، رواندا، سلوفينيا، غواتيمالا، فيجي، الكاميرون، كولومبيا، مدغشقر، هايتي، هندوراس.

(2) أشار وفد إسبانيا في وقت لاحق إلى أنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

13 - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إنه تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه تسترشد أيضاً بالقانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽¹⁾، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾ والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان⁽³⁾،

وإنه تشير إلى قراراتها وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016،

وإنه تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽⁴⁾، وإنه تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004،

وإنه تشير إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة والإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 17 كانون الأول/ديسمبر 2014⁽⁵⁾، وإنه ترحب بالمبادرات التي اتخذتها الدول الأطراف، بصفة فردية وجماعية، وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية بهدف كفالة احترام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 292/58 المؤرخ 6 أيار/مايو 2004،

واقترانها منها بأن الاحتلال يحد ذاته يمثل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، وإنه يساورها قلق عميق إزاء ما أعقب ذلك من ارتكاب إسرائيل انتهاكات مستمرة للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973

(2) القرار 217 ألف (د-3).

(3) القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(4) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(5) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما السياسات التمييزية ضد السكان المدنيين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية⁽⁶⁾،

واند يساورها بالغ القلق إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروق الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

واند تحيط علما بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية⁽⁷⁾،

واند تشير إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د-1/28/1⁽⁸⁾،

واند تؤكد ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل الحيلولة دون الإفلات من العقاب وضمان إقرار العدالة والردع عن ارتكاب انتهاكات أخرى وحماية المدنيين وتعزيز السلام،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة⁽⁹⁾ وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع⁽¹⁰⁾،

واند تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993⁽¹¹⁾ واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

واند تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى اتفاقيات القانون الإنساني الأساسية ومعاهدات دولية أخرى،

واند تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 بصورة تامة، ووضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، ولمنحه فرصة ممارسة ما له من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة، مما يؤدي إلى حل سلمي وعادل ودائم وشامل لقضية فلسطين،

1 - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة على الرغم من العراقيل التي تواجهها في أداء ولايتها؛

(6) انظر A/63/855-S/2009/250 و A/HRC/12/48.

(7) A/HRC/22/63.

(8) A/HRC/40/74.

(9) A/75/199.

(10) A/75/328 و A/75/336 و A/75/376.

(11) A/48/486-S/26560، المرفق.

- 2 - **تكرر مطالبتها** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة، وتعرب عن أسفها لاستمرار عدم التعاون في هذا الصدد؛
- 3 - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير؛
- 4 - **تعرب عن شديد القلق** إزاء الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بوجه خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار والاستخدام المفرط العشوائي للقوة والعمليات العسكرية ضد السكان المدنيين والعنف الذي يمارسه المستوطنون وتصرفاتهم الاستفزازية والتحريرية فيما يتعلق بالأماكن المقدسة وتدمير ومصادرة الممتلكات والتشريد القسري للمدنيين واحتجاز آلاف المدنيين وسجنهم، وتدعو إلى وقف ذلك فوراً بشكل تام وإلى إنهاء حصار قطاع غزة وجميع تدابير العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين الفلسطينيين؛
- 5 - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقاً لأنظمتها لضمان حماية رفاة سكان الأراضي المحتلة، بمن فيهم السجناء والمحتجزون، وحقوق الإنسان لأولئك السكان وأن تقدم إلى الأمين العام تقارير سنوية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- 6 - **تطلب أيضاً** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في الطريقة التي يعامل بها آلاف السجناء والمحتجزين الفلسطينيين والعرب، بمن فيهم الأطفال والنساء والممثلون المنتخبون، وحالتهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، وتعرب عن بالغ القلق إزاء ما يعيشه السجناء من ظروف قاسية في السجن وما يلقونه من سوء معاملة وإزاء حالات الإضراب عن الطعام التي حدثت في الآونة الأخيرة، وتؤكد ضرورة احترام جميع قواعد القانون الدولي السارية، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة⁽¹²⁾ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽¹³⁾ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)⁽¹⁴⁾؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام:

(12) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(13) القرار 175/70، المرفق.

(14) القرار 229/65، المرفق.

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يبذل مساعيه الحميدة لتيسير عمل اللجنة الخاصة ودعمها في أداء في ولايتها؛

(ج) أن يواصل تكليف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمساعدة اللجنة الخاصة على أداء مهامها؛

(د) أن يعمم على الدول الأعضاء التقارير السنوية المذكورة في الفقرة 5 أعلاه وأن يكفل إتاحة تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق عن طريق إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة.

مشروع القرار الثاني الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة⁽¹⁾،

وإن يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري، المحتل منذ عام 1967، لا يزال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإن تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار 99/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 99/75⁽²⁾،

وإن تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإن تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار الذي اتخذته إسرائيل في 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإن تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة،

وإن تؤكد من جديد أيضا وجوب تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽³⁾، في الجولان السوري المحتل،

وإن تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967،

وإن ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمبريد على أساس قراري مجلس الأمن 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973 بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإن تعرب عن بالغ القلق إزاء توقف عملية السلام على جميع المسارات،

1 - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن 497 (1981)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور،

(1) A/76/360.

(2) A/76/304.

(3) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

- أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛
- 2 - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛
- 3 - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وليس لها أي أثر قانوني؛
- 4 - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛
- 5 - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛
- 6 - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛
- 7 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إن تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وبضرورة احترام الالتزامات المنبثقة عن الميثاق وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده،

وإن تؤكد من جديد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإن تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار 97/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، وكذلك إلى القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإن تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979 و 465 (1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980 و 476 (1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980 و 478 (1980) المؤرخ 20 آب/أغسطس 1980 و 497 (1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981 و 904 (1994) المؤرخ 18 آذار/مارس 1994 و 2334 (2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016، وإن تؤكد ضرورة تنفيذها،
إن تشير كذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾،

وإن تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽³⁾ واتفاقية حقوق الطفل⁽⁴⁾، وإن تؤكد أن هذه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان يجب أن تحترم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإن تؤكد من جديد انطباق الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 وأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949⁽⁵⁾ والأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما فيها تلك المدونة في البروتوكول الإضافي الأول⁽⁶⁾ لاتفاقيات جنيف الأربع⁽⁷⁾، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها الجولان السوري المحتل،

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(5) United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.

(6) المرجع نفسه، المجلد 1125، الرقم 17512.

(7) المرجع نفسه، المجلد 75، الأرقام 970 إلى 973.

وإنّ تؤكد أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها يشكل خرقاً لاتفاقية جنيف الرابعة⁽⁸⁾،

وإنّ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة⁽⁹⁾، وإنّ تشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة **دإط-15/10** المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 و **دإط-17/10** المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006، **وإنّ تلاحظ** أن محكمة العدل الدولية قد خلّصت إلى أن "إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي"⁽¹⁰⁾،

وإنّ تحيط علماً بالتقريرين اللذين قدمهما مؤخرًا المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967⁽¹¹⁾، وبالتقارير الأخرى ذات الصلة التي أصدرها المجلس مؤخرًا،

وإنّ تشير إلى تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية⁽¹²⁾،

وإنّ تشير أيضاً إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993⁽¹³⁾ وإلى اتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإنّ تشير كذلك إلى خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين⁽¹⁴⁾، وإنّ تشدّد على وجه التحديد على دعوتها إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع البؤر الاستيطانية المتقدمة التي أنشئت منذ آذار/مارس 2001، وعلى ضرورة أن تقي إسرائيل بالتزاماتها وتعهدها في هذا الشأن،

وإنّ تشير إلى قرارها **19/67** المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإنّ تلاحظ انضمام فلسطين إلى عدة معاهدات لحقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية للقانون الإنساني، وكذلك إلى معاهدات دولية أخرى،

وإنّ تدرك أن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تشمل، في جملة أمور، نقل رعايا السلطة القائمة بالاحتلال إلى الأراضي المحتلة ومصادرة الأراضي والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأسر

(8) المرجع نفسه، الرقم 973.

(9) انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273/Corr.1.

(10) المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة 120.

(11) A/HRC/40/73؛ انظر أيضاً A/74/507.

(12) A/HRC/22/63.

(13) A/48/486-S/26560، المرفق.

(14) S/2003/529، المرفق.

البدوية، واستغلال الموارد الطبيعية، وتفتيت الأرض، واتخاذ إجراءات أخرى ضد السكان المدنيين الفلسطينيين والسكان المدنيين في الجولان السوري المحتل تتعارض مع القانون الدولي،

وإنّ تضع في اعتبارها التأثير البالغ للضرر للسياسات والقرارات والأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الجهود المبذولة حالياً على الصعيدين الإقليمي والدولي من أجل استئناف عملية السلام والمضي بها قدماً وفي فرص تحقيق السلام في الشرق الأوسط وفقاً للحل القائم على وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها، على أساس حدود ما قبل عام 1967، وفي إمكانية تطبيق ذلك الحل ومصادقته،

وإنّ تدين أنشطة الاستيطان التي تقوم بها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين وللالتزامات المقررة بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية وباعتبارها أعمالاً تتم في تحدٍ لدعوات المجتمع الدولي إلى إيقاف جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإنّ تشجب بوجه خاص قيام إسرائيل ببناء وتوسيع المستوطنات في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما في ذلك ما تسميه الخطة هاء-1 الرامية إلى الربط بين مستوطناتها غير الشرعية حول القدس الشرقية المحتلة وزيادة عزلتها، ومواصلة هدم بيوت الفلسطينيين وطردهم الأسر الفلسطينية من المدينة، وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية حالياً في غور الأردن، وهي جميعاً أعمال تزيد من تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقويض تواصلها الجغرافي،

وإنّ تشجب الخطط الرامية إلى هدم قرية خان الأحمر الفلسطينية، في انتهاك للقانون الدولي، مما سيرتب عواقب وخيمة من حيث تشريد سكانها ويهدد بشدة إمكانية تطبيق حل الدولتين ويقوّض فرص تحقيق السلام، نظراً للموقع الحساس لهذه المنطقة وأهميتها للحفاظ على التواصل الجغرافي للأرض الفلسطينية، وتطالب بوقف تلك الخطط،

وإنّ تدين قيام إسرائيل بهدم مبانٍ فلسطينية في حي وادي الحمص بقرية صور باهر الواقعة جنوب القدس الشرقية المحتلة، في انتهاك للقانون الدولي،

وإنّ تحيط علماً بتقرير المجموعة الرباعية المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016⁽¹⁵⁾، وإنّ تشدد على توصياتها وكذلك على بياناتها ذات الصلة التي خلّص فيها أعضاء المجموعة الرباعية إلى جملة أمور منها أن استمرار سياسة بناء المستوطنات وتوسيعها، وتخصيص الأراضي للاستخدام الإسرائيلي الخالص، وحرمان الفلسطينيين من التنمية، بما يشمل الارتفاع الأخير في معدل عمليات الهدم، هي إجراءات تؤدي بشكل مطرد إلى تقويض حل الدولتين،

وإنّ تشجب مواصلة إسرائيل التشييد غير القانوني للجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وإنّ تعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء امتداد الجدار خروجاً على خط الهدنة لعام 1949 بطريقة تجعله يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويسبب محنة إنسانية شديدة وتردياً خطيراً في الأوضاع الاجتماعية

والاقتصادية للشعب الفلسطيني، وبقت وحدة الأرض الفلسطينية ويقوض حيويتها، مما قد يشكل حكماً مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حلّ الدولتين مستحيل التنفيذ فعلياً،

وإنّ تدوين أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين على الجانبين، وإنّ تشير إلى ضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير،

وإنّ تدوين أيضاً جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي ارتكبتها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، والأراضي الزراعية، وكذلك أعمال التهريب التي ارتكبتها عدد من المستوطنين الإسرائيليين المتطرفين، وإنّ تدعو إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي ارتكبت في هذا الصدد،

وإنّ تحيط علماً بتقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك التقارير المقدمة عملاً بقرار مجلس الأمن 2334 (2016)⁽¹⁶⁾،

1 - **تؤكد من جديد** أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكّل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

2 - **تطالب** إسرائيل بأن تقبل انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة 49 منها، وأن تنقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تكف فوراً عن اتخاذ جميع التدابير التي تتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل ووضعها وتكوينها الديمغرافي؛

3 - **تكرر مطالبتها** بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل فوراً وعلى نحو تام، وتدعو في هذا الصدد إلى تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع بالكامل، بما فيها القرارات 446 (1979) و 452 (1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979 و 465 (1980) و 476 (1980) و 478 (1980) و 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 و 2334 (2016)؛

4 - **تؤكد** أن الوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أمرٌ أساسي لإنقاذ حل الدولتين المستند إلى حدود ما قبل عام 1967؛

5 - **تؤكد أيضاً** الضرورة الملحة لعكس الاتجاهات السلبية على الأرض، بما في ذلك بناء المستوطنات وهدم منازل الفلسطينيين، التي تعرض للخطر إمكانية تحقيق الحل القائم على وجود دولتين وترسخ حالة من عدم المساواة في الحقوق والتمييز، وتحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الأساسية؛

6 - **تشير** إلى تأكيد مجلس الأمن، في قراره 2334 (2016)، أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/يونيه 1967، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس، سوى التغييرات التي تتفق عليها الأطراف من خلال المفاوضات؛

7 - **تؤكد** أن احتلال الأراضي إنما هو وضع مؤقت يفرضه الأمر الواقع ولا يجيز للسلطة القائمة بالاحتلال أن تزعم ملكيتها للأرض التي تحتلها أو أن تبسط عليها سيادتها، وتشير في هذا الصدد إلى مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة ومن ثمّ عدم مشروعية ضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يشكل خرقاً للقانون الدولي ويقوّض إمكانية تطبيق حل الدولتين ويعرقل احتمالات التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء البيانات الصادرة في الآونة الأخيرة التي تدعو إلى أن تضم إسرائيل مناطق تقع في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

8 - **تدين** في هذا الصدد أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وأي أنشطة تتطوي على مصادرة الأراضي، وقطع سبل الرزق للأشخاص المشمولين بالحماية، والنقل القسري للمدنيين وضم الأراضي، سواء أكان ذلك بحكم الأمر الواقع أم بموجب تشريعات وطنية؛

9 - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تنقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004؛

10 - **تكرر دعوتها** إلى منع جميع أعمال العنف والتدمير والمضايقة والاستقزاز التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومنها المواقع التاريخية والدينية، وبما في ذلك في القدس الشرقية المحتلة، وضد أراضيهم الزراعية؛

11 - **تدعو** إلى المساءلة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن 904 (1994) الذي طلب فيه المجلس من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم، وتشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين⁽¹⁷⁾، وترحب بملاحظات الأمين العام، بما في ذلك فيما يتعلق بتوسيع آليات الحماية القائمة لمنع الانتهاكات وردعها؛

12 - **تؤكد** مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن التحقيق في جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم وكفالة مساءلتهم عن هذه الأعمال؛

13 - **تهيب** بجميع الدول والمنظمات الدولية أن تواصل بهمة اتباع سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية؛

14 - **تدعو** إلى وضع تدابير للمساءلة، بما يتسق مع أحكام القانون الدولي، في ضوء استمرار عدم الامتثال للمطالبات بضرورة الوقف التام والفوري لجميع أنشطة الاستيطان، التي هي غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة أمام السلام وتهدد بجعل حل الدولتين أمراً مستحيلاً، مشددة على أن الامتثال لأحكام القانون الدولي والإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترامها دعامة أساسية من دعائم السلام والأمن في المنطقة؛

15 - **تشير** في هذا الصدد إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 17 كانون الأول/ديسمبر 2014⁽¹⁸⁾ بشأن التدابير الرامية إلى إنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي اتخذتها دول أطراف بشكل فردي أو جماعي، وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية، بهدف كفالة احترام الاتفاقية والمساءلة، وتهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، منفردة أو مجتمعة، بذل قصارى جهدها من أجل كفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛

16 - **تشير أيضاً** إلى أن مجلس الأمن أهاب، في قراره 2334 (2016)، بجميع الدول أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967؛

17 - **تهيب** بجميع الدول ألا تعترف بالوضع الناشئ عن تدابير تعتبر غير قانونية بمقتضى أحكام القانون الدولي، بما يشمل التدابير الرامية إلى المضي قدماً بمخططات ضم الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وأن تمتنع عن تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على هذا الوضع، وذلك تمثيلاً مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والقرارات ذات الصلة؛

18 - **تهيب** بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات الضرورية في نطاق ولاياتها لضمان الاحترام التام لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011⁽¹⁹⁾ والتقيد الكامل بأحكامه بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁰⁾، وغيرها من القوانين والقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع، وضمان تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" الذي يوفر معياراً عالمياً لإحقاق حقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التجارية المتصلة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

20 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين بنداً بعنوان "الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

(18) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(19) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(20) A/HRC/17/31، المرفق.